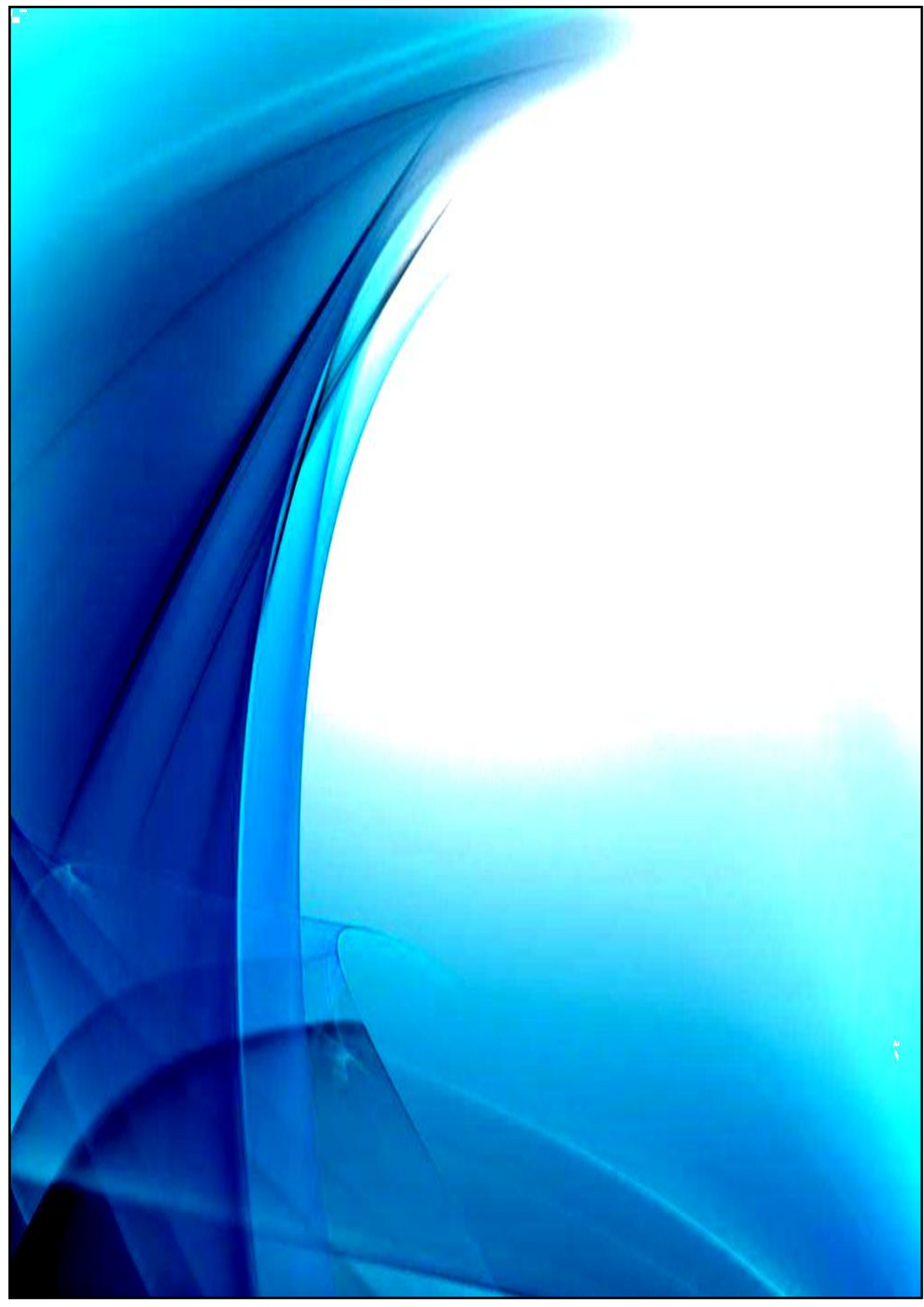

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثالث عشر العدد 02 ديسمبر 2022

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: 02 ديسمبر (2022)

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 2 ديسمبر 2022
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، د. عطار خالد، د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، د.بوسكرة عمر، د. لكحل فيصل.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، د. قردان ميلود: ا.د. بوعرعاة محمد، أ.د. يونسي محمد، رزايقية محمود، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة **المعيار** أن تقدم لكم المجلد الثالث عشر في عدده الثاني من سنة 2022م آملة أن تكون قد فتحت هذا الفضاء العلمي لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد على أبحاث متنوعة، حيث خُصّص لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول مواضيع في الفلسفة، التاريخ، وعلم النفس، بالإضافة إلى العديد من المقالات ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، أما في الأدب فقد احتوى العدد على أبحاث حول النقد الأدبي وقضايا النثر، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون قضايا تحوُّل القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث أخرى في النشاطات البدنية والرياضية.

تأمل هيئة التحرير أن تكون قد منحت للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

كلمة في حق المرحوم الأستاذ:

مسيكة محمد الصغير

بمناسبة صدور هذا العدد من مجلة **المعيار** يطيب لنا أن ننوه بالمجهودات العلمية والعملية المقدمة من طرف الأستاذ المرحوم: **مسيكة محمد الصغير** وبتفانيه في خدمة العلم والمعرفة. تدرّج في مراتب التربية والتعليم من معلم إلى أستاذ التعليم المتوسط إلى مدير متوسطة، ثم انضم إلى سلك الأساتذة الجامعيين في أواخر 2013م، وكان عضوا محكّما في المجلة (مجلة المعيار) تخصص حقوق، فقد كان أستاذا بشوشا متواضعا خلوقا متعاونا مع الجميع يسعى في خدمة مصالح الناس والجميع يشهد له بذلك، نسأل المولى عز وجل أن يرحمه برحمته الواسعة، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يوسع له فيه مُدّ بصره ويسكنه جوار النبيين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقا، ويلهم أهله وذويه الصبر الجميل. آمين

أ.د غربي بكاي

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– اتجاه التصحيح اللغوي عند القدماء سعـد روان جامعة الجزائر02 (الجزائر)/ أحمد حساني جامعة الجزائر 02 (الجزائر)	12–1
02	– التأويل والتأويل المضاعف تجاور أم تجاوز، بحث في خرائط القراءة عند كيليطو مجاهد سامية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	23–13
03	– التجريب في الرّواية الجزائرية المعاصرة ـ النشأة والتأصيل حراث ايمان جامعة باتنة/ سعادنة جمال جامعة باتنة	31–24
04	– التلقي النقدي لبحث السرقات الشعرية عند ابن رشيق القيرواني في كتابه 'قراضة الذهب' د. شهيرة برباري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)/ د. سعاد طويل جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)	45–32
05	الرواية التاريخية في النقد الجزائري المعاصر ـ التاريخ والرواية فضاء الرشح وغواية الإنشاء لبشير بويجرة أنموذجاً ـ بوزيان محفوظ جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ د. طعام شامخة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	53–46
06	الصور السينمائية وجمالياتها في الفيلم الصامت (الأفلام الأولى، الرواد الأوائل) عبدو نادية جامعة الجلفة (الجزائر)/ زيتوني عبدالرزاق جامعة الجلفة (الجزائر)	64–54
07	المستوى التعبيري اللغوي في السرد العربي –رواية (ميرامار) لنجيب محفوظ أنموذجا– مختارية بن عابد جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)	77–65
08	المصطلحات الصّوتية الفيزيائية بين الدراسات الحديثة والدراسات القديمة ط د. لنقار ياسين جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ أ.د. بن فريحة الجيلالي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	89–78
09	المصطلحات اللسانية ومشروع الذخيرة اللغوية العربية من منظور "عبد الرحمن الحاج صالح" د. تاحي بختة جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–الجزائر.	98–90
10	المقاربة النقدية للقصّة القصيرة جدّا عند أحمد جاسم الحسين وحسين المناصرة قراءة في نقد النقد فتيحة مجمم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1–الجزائر/ أ.د وافية بن مسعود جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)	114–99
11	الهوية وتجليات الانتماء في الشعر المغاربي الحديث محمد كوشنان مخبر الدراسات المعجمية والمصطلحية جامعة المدية (الجزائر)	131–115
12	بحث الأزمة في ترجمة المصطلح المستجد كورونا (كوفيد–19) عايدي فاطنة جامعة عمار ثليجي–الاغواط– الجزائر/ بن يوسف شتيح جامعة عمار ثليجي–الأغواط– الجزائر	142–132
13	بنية الشخصية وأبعادها الدلالية في رواية –"الزنزانة رقم 06" التفاعلية للكاتب "حمزة قريرة" نوال قرين جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر	156–143
14	تقسيمات الجملة العربية بين التراث والمعاصرة صفية سلطان جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)/ عباس عبد الرؤوف جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)	171–157
15	خطاب "الما بعد" والمركزيات الجديدة في النقد الجزائري المعاصر ط.د. بلحاج كريمة جامعة تيسمسيلت(الجزائر) /د.رندي محمد المركز الجامعي آفلو (الجزائر)	184–172
16	فاعلية اليوتوب" youtube " في تعليم اللّغة العربية معزوز خيرة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	193–185
17	فعل القراءة عند حبيب مونسي من خلال كتابه نظريات القراءة في النقد المعاصر حنه أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ قردان الميلود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	205–194
18	مصطلح البديع ودلالته عند علماء القرن الرابع الهجري مقاربة بين الباقلاني والرماني د. فتوح محمود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ د. بن سعيد بشير جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	214–206

19	مقاربة أسلوبية في إلياذة الجزائر لمفدي زكريا د. دعنون آسية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	222–215
20	Chanson sportive algérienne : création artistique et linguistique contemporaines TAAM Amina Université Abdelhamid IBN BADIS, Mostaganem/ BENRAMDANEFarid Université M'Hamed BOUGARA, Boumerdes	233–223
21	La compréhension des sigles de la presse algérienne spécialisée dans les TIC : Cas des étudiants du département de l'informatique MENDJOUR Hanane Université Ibn Badis -Mostaganem (Algérie/ BENRAMDANE FARID Université M'hamed Bougara Boumerdès (Algérie)	243–234
22	AlgerianApproachesto IrregularWars A. Kheireddine BOUHEDDA University of Medea(Algeria)/ B. Abdelbassat KALAFAT University Djilali Bounaama Khemis Miliana	253–244
23	Security threats to the phenomenon of illegal migration in the Sahel region of Africa- Study on the international dimension – Ait Ahmed Lamara MohamedPhD student, University of Sousse(Tunis) / Houria Boubekeur Doctor and researcher inAfrican Studies Tissemsilt University(Algeria)	265–254
24	الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر العقون رفيق جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	275–266
25	المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية جوان 2021 بالجزائر: دراسة مسحية في أسباب تراجع نسبة التصويت معيزي ليندة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/د.دهقاني أيوب جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	287–276
26	المعضلة الجيوسياسية في الشرق الأوسط: قراءة في حسابات الربح والخسارة للسياسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الأزمة السورية د. رحموني عبد الرحيم جامعة تلمسان(الجزائر)	298–288
27	النظام القانوني للفضاء الخارجي شكيرن ديلمي جامعة خميس مليانة (الجزائر)	308–299
28	النظرية المؤسسية التاريخية كأداة تفسير لظاهرة الانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، والمغرب ضمن إطار مقارن) آيت نوري رياض جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)/ لطاد ليندة جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	327–309
29	أهمية أنابيب نقل الطاقة في تحقيق السلام والتكامل الاقليمي ط.د. سحنون نور الايمان جامعة الجزائر 03	341–328
30	تبعات تحول الجزائر إلى دولة استقرار للمهاجرين الأفارقة ط.د. منصوري نوال جامعة الجزائر3/ د. حقاني حليمة جامعة الجزائر3	353–342
31	تقنيات الهندسة الوراثية في ميزان الشريعة والقانون..التلقيح الصناعي نموذجا لعطب بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	363–354
32	توظيف عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بن شنوف فيروز جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	379–364
33	حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية د. مناصرية حنان جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	390–380
34	مشكلات إعادة بناء الدولة العربية ما بعد الثورات الشعبية في البلدان العربية 2010–2020–حالة ليبيا– ط.د. إبراهيم الخليل كربال جامعة "امحمد بوقرة" بومرداس (الجزائر)	404–391
35	واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات والمتطلبات بومحكاك خدوجة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ لبيد عماد جامعة سطيف2 (الجزائر)	416–405
36	الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر معلق سعيد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ العقون رفيق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	426–417

37	أثر خصائص مجلس الادارة على الأداء المالي للشركات العمومية – دراسة حالة– بلحاج بن زيان جميلة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ بوكرديد عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	444–427
38	أثر صادرات الجزائر نحو إفريقيا على النمو الاقتصادي في الجزائر براهيمي عبد القادر جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)/ بـــلال بوجمعـة جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)	458–445
39	السياسات الاجتماعية والنمو الاقتصادي –دراسة قياسية باستعمال نموذج ARDL– العوفي حكيمة جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر(الجزائر)	470–459
40	العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتنويع الاقتصادي بالجزائر: –دراسة قياسة للفترة (1995–2020)– العربي مليكة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر–/بن الدين نور الهدى جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس–الجزائر–/ ملياني ياسين جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر–	481–471
41	تأثير الصدمات النفطية على الإيرادات العامة في الجزائر–دراسة تحليلية اقتصادية خلال الفترة (1970–2020)– ماجن محمد محفوظ جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)/ خليل عبد القادر جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)	495 –482
42	تطور الاقتصاد الرقمي للعالم العربي في ظل جائحة كورونا بن فريحة نجاة جامعة الجيلالي بونعامة (الجزائر)/ نصاح سليمان جامعة الونشريسي (الجزائر)	510–496
43	Protection of consumer will in the electronic consumption contract A comparative study between Algeria and France and England legislations Moulay asma University of Algiers 01(Algeria)/ Moulay Zakaria University of Algiers01(Algeria)/ ANAN Ammar University of Algiers01, (Algeria)	524–511
44	دراسة تحليلية لواقع تمويل الاستثمارات الخضراء عن طريق الصكوك الإسلامية – عرض بعض التجارب الدولية – نور الدين طواهرية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ عبد الحق القينعي جامعة البليدة 2 (الجزائر)	538–525
45	دور العولمة الثقافية في التأثير على سلوك المستهلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال البرامج التلفزيونية أنموذجا– الحاج سالمي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ سوداني نادية جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	556–539
46	واقع المزيج التسويقي الموسع على فنادق ولاية تيسمسيلت فندق ملاس نموذجا معموري حليمة عزيزة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/د.دحماني علي جامعة حسيبة بن بوعلي شلف(الجزائر)	573–557
47	واقع وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية د. فوزي إينال جامعة الجزائر–3– (الجزائر)	589–574
48	أثر برنامج تدريبي مقترح بتمارين البليومتري على القوة الانفجارية لمصارعي الكونغ فو(18–20) سنة عبورة رابح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/سي العربي شارف جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	602–590
49	أثر برنامج تعليمي مقترح باستخدام التدريب الذهني في تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة الطائرة زواوشة عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/بومعزة محمد لمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	619–603
50	اقتراحات لتعزيز مناعة الرياضيين في ظل جائحة كوفيد 19 سامر محمد عبد الوارث جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	633–620
51	انعكاسات التغير الثقافي على تكوين الاتجاه نحو ممارسة النشاط الرياضي داخل المؤسسات التربوية – مرحلة التعليم الثانوي– كحلي أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ ربوح صالح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	647–634
52	برنامج ترويحي مقترح باستخدام ألعاب القوى للأطفال لتنمية بعض المهارات الحركية الأساسية لفئة السنة الثانية ابتدائي عبدالرحمان مراد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ڤرڤور محمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	662–648
53	تأثير برنامج مقترح للتصور العقلي في تحسين بعض مهارات السباحة السباحين 12–14 سنة حمزة صديق جامعة تسمسيلت/ عرابي سعاد جامعة الجزائر 03	673–663
54	تقييم حمولة التدريب باستعمال مقياس إدراك الجهد الذاتي sRPE وعلاقتها بحدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم أكابر حاج أحمد مراد جامعة البويرة (الجزائر)/بولحارس نجيب جامعة البويرة (الجزائر)/ قطيش محمود عبد الرحيم جامعة البويرة (الجزائر)	688–674
55	علاقة الكفاءة التدريسية لأستاذ التربية البدنية بالسلوك التوافقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط سحوان أحمد جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)/يحياوي محمد جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)	699–689

56	Kinship relationships under the crisis of Covid-19; field study in HammamSokhna _Setif- Amal Saghir Univ_batna/ Ben Sahel Lakhder Univ_batna	711–700
57	إشكالية التثاقف الرقمي وتعزيز الوعي الاجتماعي في تفعيل الصورة السياحية ط/د كنزة خيمش جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)/ د/ ملياني نادية جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	727–712
58	التأويلية البديل المنهجي لقراءة النص الديني عند محمد أركون أ.بوسكرة علي جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)	742–728
59	التنشئة الأسرية للأمهات وعلاقتها بممارسة العنف ضد الأبناء دراسة ميدانية لعينة من الامهات بولاية تيزي وزو ربيعة رميشي جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)	760–743
60	الجذور التاريخية للمشكلات الاجتماعية في الجزائر 1830–1980 بن عودة محمد جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)	771–761
61	الدراسات الكمية والكيفية في ميدان علوم الاعلام والاتصال دراسة في المفهوم والاشكاليات كيحول طالب جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة–الجزائر– / دحماني سمير جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة–الجزائر–	778–772
62	الدَّعوةُ إلى إعادةِ النظر في تفسير القرآن الكريم، سؤال المشروعية والمنهج فضيلة بنت محفوظ جوهري جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)	794–779
63	الدمج المدرسي للطفل التوحدي من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي ط.د/ فطيمة مغلاوي جامعة قسنطينة 2 – الجزائر–	808–795
64	الشعور بالأمن النفسي وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى المراهق المتمدرس من وجهة نظر علم النفس وبعض الأدبيات والدراسات السابقة ط: طيبي عبد القادر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله –الجزائر–/ الأستاذ الدكتور بحري نبيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله –الجزائر–	819–809
65	الصّدفة، الضّجيج واللّانظام كمفاهيم أساسية في فلسفة ميشال سير د. تبان مصطفى جامعة قسنطينة 02 (الجزائر)	830–820
66	العولمة والمرض النفسي من وجهة نظر الطلبة (دراسة ميدانية بجامعة الشلف) سيدي عابد عبد القادر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)	846–831
67	العولمة وأخلاقيات التفكير الرقمي د. ياسين مشتة المدرسة العليا للأساتذة– بوزريعة(الجزائر)	855–847
68	المنهج التجريبي في علم الاجتماع بين أوغست كونت وإميل دوركايم موسى قروني جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)/ مفتاح بن اعمر جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)	867–856
69	أنماط السلوكيات المنحرفة لدى المراهقين مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك بوزار يوسف جامعة خميس مليانة (الجزائر)/ بوكريطة فاروق جامعة خميس مليانة (الجزائر)	876–868
70	تاريخ الأقليات في الدولة العثمانية – الأقلية اليهودية أنموذجا – أمينة حمودي جامعة الجزائر 2 (الجزائر)	887–877
71	تصميم اختبار تشخيص صعوبة تعلم الرياضيات دراسة تقنينية على عينة من تلاميذ الطور الثاني من المرحلة الابتدائية بهلول حليمة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ أ.د تيغليت صلاح الدين جامعة سطيف2 (الجزائر)	902–888
72	تعليمية الفلسفة والدراسات البينية فاطمة صياد جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف(الجزائر)	911–903
73	ثنائية الحقيقة والمنهج في فلسفة "هانز جورج غادامير" د. آسيا واعر جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر–	922–912
74	جودة الحياة المدرسية في المدرسة الابتدائية: من وجهة نظر المعلمين أحمد خان جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)/ بدرة معتصم ميموني جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)	938–923

75	حضور الجبل ورمزيته في تاريخ الفلسفة حاج بن دحمان جامعة غليزان (الجزائر)	950–939
76	دراسة تاريخية لكلمة الترحيب المُلقاة من طرف " فاطمة بكّارة " بمناسبة افتتاح مدرسة الإرشاد والتعليم بمنطقة سبدو –تلمسان 1953م– د. عمر جمال الدين دحماني جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)	963–951
77	دور الإعلام العربي في تشكيل ثقافة الطفل د. لعوبي يونس جامعة جيجل /ط.د: بوطبيشة نصيحة جامعة جيجل	973–964
78	رمزية أسلوب التعبير النصي في الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من خطاب صفحات فيسبوك رباب بن عياش كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3	985–974
79	طبيعة الخبرة الفنية بين محاكاة أفلاطون وهرمينوطيقا غادامير ط.د. عبايد نورية جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر–	996–986
80	مدينة قسنطينة في الفترة القديمة بين تاريخها العريق ونقص الإثباتات الأثرية د. بوذراع سفيان جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)/ سلامي توفيق جامعة قسنطينة 2(الجزائر)	1008–997
81	مدينة هيبوريجيوس من التأسيس الى الفتح العربي الإسلامي عمار نوارة جامعة الجزائر 2(الجزائر)/ سنية صامت جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)	1022–1009
82	مستوى التحصيل الدراسي لدى طلبة ليسانس كلية العلوم الاجتماعية جامعة ابن خلدون– تيارت– المتزامنة مع جائحة كوفيد–19 ط.د / شعيب فتيحة جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)/ شعشوع عبد القادر جامعة ابن خلدون (الجزائر)	1040–1023
83	نحو رؤية معاصرة لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التقليل من السلوك الانحرافي لدى المراهق المتمدرس د. خريبش زهير جامعة تيارت (الجزائر)/ د. بوسكرة عمر جامعة المسيلة (الجزائر)	1052–1041
84	وسائل الإصلاح عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فترة ما بين1931–1954 شهباني سماعين المركز الجامعي مغنية (الجزائر)	1061–1053
85	علم اجتماع المخاطر نحو مقاربة سوسيودينية –فلسفية مرباح مليكة جامعة ابن خلدون.(الجزائر)	1075–1062
86	التغير الاجتماعي وتأثيره على الخصائص البنائية الوظيفية للأسرة الريفية د. عبد السلام سليمة جامعة محمد بوضياف–المسيلة (الجزائر)	1094–1076

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: 02 ديسمبر (2022) ص: 426/417

الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر

The advisory role of the Constitutional Court in Algeria

معلق سعيد
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
malagsaide@gmail.com

العقون رفيق
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
rafikrafik12@yahoo.com

معلومات المقال

تا تاريخ الارسال: 2022/.03/04

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المحكمة الدستورية
- ✓ الوظيفة الاستشارية
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 2020

الملخص:

المؤسسات الدستورية الاستشارية هي تلك المؤسسات الرسمية المؤسسة دستوريا والتي لها قيمة كبيرة وأهمية في المجال الاستشاري بالنسبة للسلطة التنفيذية وبالخصوص لصالح رئيس الجمهورية أوالحكومة في الظروف العادية أوغير العادية، هذا وقد احتوى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المؤسسات الاستشارية وهذه الأخيرة منها من تمارس الوظيفة الاستشارية بصورة أساسية ومنها من تمارس الوظيفة الاستشارية كاختصاص هامشي إلى جانب الوظائف الخاصة التي تقوم بها ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية.

Article info

Received : 04/03/2022

Keywords:
- ✓ The Constitutional Court
- ✓ the advisory function
- ✓ the Constitutional Amendment of 2020

Abstract :

Consultative constitutional institutions are those official institutions that are constitutionally established and that have great value and importance in the consultative field for the executive authority, especially for the benefit of the President of the Republic or the government in normal or extraordinary circumstances. The advisory position is mainly among those who exercise the advisory function as a marginal competence in addition to the special functions that it performs, and among these institutions we find the Constitutional Court.

1. مقدمة:

يعتبر الدستور بمثابة القانون الأساسي والأسمى في الدولة، ولأن لكل دستور ظروفه وأسبابه وأبعاده التي ترمي إلى تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، فكثيرا ما تأتي المراجعة الدستورية من أجل أن تعكس الرغبة في البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة مع الحقائق السوسيولوجية والثقافية لكل دولة، والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع، وتعتبر الاستشارة المنبثقة عن مؤسسات استشارية مؤهلة من أقدم المواضيع والمسائل التي تناولتها الدساتير الجزائرية منذ أول دستور لها، ولم يتوقف الأمر على ذلك بل أن جل النصوص والمراجعات الدستورية عالجتها بدورها إمَّا من أجل التأكيد عليها أومن أجل الارتقاء بمكانتها وتدعيمها، هذا وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442) بمجموعة من المؤسسات الدستورية التي تمارس الوظيفة الاستشارية كاختصاص هامشي إلى جانب الوظائف الأصلية الخاصة التي تقوم بها، ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية.

تلعب المحكمة الدستورية دورا استشاريا، من خلال استشارة المحكمة ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، كما يستشار رئيسها فقط دون المجلس في الظروف الاستثنائية، حيث نسعى من هذا إلى التطرق لبيان تنظيم ودور المحكمة الدستورية في الجانب الاستشاري من خلال الحركة الدستورية المتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى ارتباطها بتنوير السلطة التنفيذية بالخصوص في اتخاذ القرارات والتدابير المختلفة في نوع العمل والاختصاص المخول لها، وتهدف أيضا هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الاستشارة ومدى فعاليتها.

ويثير موضوع المحكمة الدستورية كمؤسسة استشارية في الظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إشكالية هامة هي كالآتي: **ما مدى فعالية الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدستورية في تنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات سواء في الظروف العادية أوغير العادية؟**

وينجر عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي كالآتي:

- ما الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية؟
- ما طبيعة الاستشارة وحجيتها؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لأننا بصدد تحليل النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية كمؤسسة استشارية وكذا التطرق إلى تنظيم الإجراءات المتبعة أمامها في مجال تقديم الاستشارة وتحديد طبيعة ومدى أهمية هذه الأخيرة.

2.الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

تلعب المحكمة الدستورية دورا استشاريا (**ميلود قايش ،2019،ص1**)، من خلال استشارة المحكمة ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، كما يستشار رئيسها فقط دون المحكمة في الظروف الاستثنائية.

1.2 استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة

لقد خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الاستشارة ضمن حالات خاصة محددة على سبيل الحصر نصت عليها المواد 94 و96 و102 و122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1.1.2 حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أووفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذه الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أووفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية."(**التعديل الدستوري،2020، المادة94**)

من فحوى المادة نستخلص ما يلي:

-في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل المناسبة تقترح بأغلبية أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، في حالة استمرار المانع بعد انقضاء (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

-أما في حالة الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

-في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية خلال أجل 90 يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة فإنه يمكن تمديد ذلك الأجل لمدة لا تتجاوز (90) يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.

2.1.2 استشارة المحكمة الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أوإعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة وفي الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أورئيس المحكمة الدستورية –إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة الأمة (**رابح بوسالم،2004-2005،ص54**) مهام رئيس الدولة بالنيابة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

من خلال هاتين الفقرتين وكما هوواضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلاّ استثناء وذلك من أجل إجراء انتخابات رئاسية وإعادة الأمور إلى نصابها، ولكن خلال هذه المدة لابد لمصالح الدولة أن تستمر وبالتالي لا يمكن اقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء انتخابات رئاسية فقط وإنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة(**رابح بوسالم ،2004-2005،ص54**).

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملئ الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب – رئيس مجلس الأمة أورئيس المحكمة الدستورية – يتولى مهام رئيس الجمهورية، وباعتبار أن لرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب فخشية إمكانية مسه بالحقوق والحريات أوالتوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام استشارة المحكمة الدستورية(**رابح بوسالم ،2004-2005،ص54**).

لقد أورد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قيودا على رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام بموجب نص المادة96 (**التعديل الدستوري،2020،ص96**) حيث أنه لا يمكن :

1- أن تقال أوتعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أووفاته أواستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

2- يستقيل الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ، احد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

3- في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 من الدستور، تُطبق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و22 من الدستور.

4 – خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

3.1.2 حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم

تنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة." (التعديل الدستوري،2020،المادة102).

نظرا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتواجد أطراف أجنبية وارتباطها بأمور حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلى استشارة المحكمة الدستورية وذلك بوجوب تلقي رأي المحكمة الدستورية(**رابح بوسالم ،2004-2005،ص69**).

كما أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، **بعد استشارة المحكمة الدستورية** والمجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يستخلص من فحوى المادة 96 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4.1.2 حالة تمديد عهدة البرلمان

حدد المؤسس الدستوري الجزائري عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس(5) سنوات

ومجلس الأمة بمدة ست(6) سنوات، فهنا لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية **واستشارة المحكمة الدستورية**، هنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر مدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد العهدة البرلمانية.

2.2 استشارة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري

تنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الذي يتضمن التّعديل الدّستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" (**التعديل الدستوري،2020،المادة221**).

طبقا لنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تستشار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري المقترح من رئيس الجمهورية، ليصدر هذا الأخير القانون الذي يتضمن التّعديل الدّستوري متى ارتأت المحكمة الدستورية أن مضمون مشروع هذا التعديل لا يمس بالثوابت التي نصت عليها المادة السالفة الذكر(سعاد عمير،2019، ص70)، وترجع أهمية هذا النوع من الاستشارة وكاستشارة المجلس الدستوري سابقا من أجل ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد وسموالدستور(**سعيد بوشعير،2012،ص39**).

3. الاختصاصات الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية:

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و98 و100 من الدستور، كما يستشار في حالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا استنادا لنص المادة 151 من الدستور.

1.3 الاختصاصات الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

المتفق عليه أن الدولة لا تسير على وتيرة واحدة إذ تعترضها ظروف وأزمات تجعل من المستحيل أن يتم الإبقاء على العمل بمبدأ المشروعية العادية، إذ أنه حينها تنتقل الدولة في تسيير شؤونها وفق المشروعية الاستثنائية للضرورة التي تقتضيها هذه الظروف الطارئة، وحماية لمصالحها التي قد تتعطل نتيجة هذه الظروف'(**خيرة ميمون،2019،ص6**) ، فالظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف (**محمد حسن دخيل،2009،ص4**)، وبالعودة إلى المؤسس الدستوري الجزائري فإنه نص على الحالات الاستثنائية في المواد 97 و98 و99 و100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتتمثل هذه الحالات في حالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، الحرب، وبخصوص الجهات التي أوكل لها الدستور الجزائري حق تقرير الحالات الاستثنائية فقد تأسى المؤسس الدستوري في ذلك بغالبية الدساتير التي أوكلت حق إعلان الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية كممثل عن السلطة التنفيذية دون أن تشاركه في ذلك أي جهة أخرى، إلا أن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية غير مقيّد في فرضها، إذ أنه مقيد بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية تم النص عليها في الدستور. ومن بين الضوابط

الشكلية استشارة جملة من الشخصيات التي هي على هرم المؤسسات الدستورية ومن بين هذه الأخيرة نجد رئيس المحكمة الدستورية الذي سنركز عليه لأنّه محل دراستنا.

1.1.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية استنادا للمادة 97 من الدستور

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أوالحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد استشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية.

إن رئيس الجمهورية مقيد قبل تقرير حالة الطوارئ أوالحصار بوجوب استشارة رئيس المحكمة الدستورية باعتبار أن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين ومن ثم وجب استشارة رئيس الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور تجنبا للتعسف (**سعيد بوشعير،2012،ص41**)، إلا أن هذا التقييد شكلي يلزم اللجوء إلى الاستشارة وليس الأخذ بها (مصطفى بونجار،2018،ص4)، ومن ثم فإن استشارة رئيس المحكمة الدستورية عن تقرير إحدى الحالتين لا تعد قيدا على سلطة رئيس الجمهورية في ذلك، حتى وإن كان رئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث في الدولة، الذي يباشر رئاستها في حالة عجز كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية عن أداء وظائفهما(**خديجة قمار،2018، ص8**). هذا وتتم إجراءات طلب الاستشارة بموجب مكاتبة تتم دراستها والإجابة عنها (**سعيد بوشعير2012،ص41**).

عرفت الجزائر تطبيقات عملية لكل من حالة الحصار وحالة الطوارئ سنذكرها كالآتي:

-عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الحصار، ففي صيف 1991 في الرابع من شهر جوان تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91-196 تضمن إعلان حالة الحصار، هذا ونشير إلى أنه قبل إصدار المرسوم الرئاسي السالف الذكر تم احترام أحكام المادة 86 من دستور 1989 وذلك بالحصول على آراء شخصيات رسمية هي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.(**مصطفى رباحي،2005/2004،ص80**)

ما يلاحظ على الإجراءات الشكلية المطلوبة في حالة الحصار أنه تم احترامها بشكل كبير من قبل رئيس الجمهورية في تلك الفترة بحيث أن كل الهيئات والشخصيات الرسمية كانت حاضرة وقدمت آراءها حول ذلك الوضع الاستثنائي.،حيث وردت آراء الشخصيات في مضمون المرسوم الرئاسي.(**نجاة التميمي،2003/2002،ص72**)

-عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الطوارئ ونظمت هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 وقد تم تمديد هذه الحالة بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في يناير ، 1993 (**مصطفى بونجار 2018،ص88**)، وننوه إلى أنه قبل تقرير الحالة تم استشارة الشخصيات المذكورة في المادة 86 من دستور 1989 ما عدا رئيس المجلس الشعبي الوطني لكون الهيئة التشريعية حلت في تلك الفترة (**مصطفى بونجار 2018،ص90**)

2.1.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية استنادا للمادة 98 من الدستور

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أواستقلالها أوسلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما، لا يتخذ هذا الإجراء إلا باستشارة جملة من الشخصيات ومن بينها رئيس المحكمة الدستورية، هذا وإن

اختزال الاستشارة في رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة ككل يعد من قبيل التأكيد على الطابع الاستعجالي لإجراءات إقرار الحالة الاستثنائية لمواجه الظروف غير العادية، لأن استشارة المحكمة الدستورية كهيئة تداولية تطيل في إجراءات إقرارها وهذا ما لا يتوافق مع خصوصية الحالة الاستثنائية التي تتميز بخاصية الخطر الداهم الذي يوجب التدخل في أسرع وقت ممكن لمجابهة هذه الظروف (**مصطفى بونجار 2018،ص88**)، وفي نظرنا ربما يعود سبب اختزال الاستشارة في رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة ككل إلى محاولة المؤسس الدستوري المساواة في تمثيل المؤسسات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية عند إقرار الحالة الاستثنائية بحيث جعل كل مؤسسة دستورية تكون ممثلة برئيسها، فالبرلمان ممثل من طرف رئيسيه والمحكمة الدستورية ممثلة من طرف رئيسها.

3.1.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية استنادا للمادة 100 من الدستور

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أويوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد استشارة جملة من الشخصيات من بين هذه الأخيرة نجد رئيس المحكمة الدستورية، ويلعب هذا الأخير دورا هاما في حالة الحرب وذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة إذ يتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، ورئيس المحكمة الدستورية عندما يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة فإنه لا يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في آجال محددة بل يتولى رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية تعني طرح الفكرة ومناقشتها، وهذا ليس له أي صدى قانوني، وبالتالي قد أطلق المؤسس الدستوري العنان لرئيس الجمهورية بسبب عدم ضبطه لمعنى الاستشارة وعدم تحديد مداها وقوتها (**عبدالله بوقفة،2006،ص ص308،307**).

كل ذلك من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه في حال التوافق، حتى وإن كان رأي الهيئات الاستشارية غير ملزم للرئيس ، لكنها ذات أهمية في تقرير حالة الحرب لأن رأي رئيس المحكمة الدستورية مهم لما سيلحق من نتائج لهذه الحالة على الدستور نفسه، كما أن دور رئيس المحكمة الدستورية يساعد رئيس الجمهورية في توضيح العراقيل والمشاكل التي لا تتوافق مع الدستور، فيجنبه الوقوع في إشكالات دستورية تصعب عليه اتخاذ القرار المناسب لحلها.(**خديجة قمار،2018،ص17**)

2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية استنادا للمادة 151 من الدستور

إن رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يظهر جليا من خلال حق حل المجلس الشعبي الوطني (**ميلود خيرجة،2011،ص23**) المخول قانونا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 151، يعتبر هذا الحق من أخطر الأسلحة التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تستعملها، لكن بمراعاة الشروط المذكورة في المادة 151 السالفة الذكر والمتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة.

1.2.3 تعريف حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يعرف حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني على أنه:" إنهاء مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"، أوهو:" العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية نهاية لولاية مجلس نيابي قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى انتخابات مسبقة (**احمد بركات،2008/2007، ص100**)، كما يعرف بأنه:" وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعية قبل أوانها" (**عبدالله بوقفة،2006 ،ص230**).

فالحل هوالإجراء الذي بموجبه يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل نهايتها المحددة في الدستور(احمد بركات، حيث تدوم كل فترة تشريعية للمجلس الشعبي الوطني خمس (5) سنوات وهذا ما تنص عليه المادة 122 في فقرتها الأولى: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات".

2.2.3 القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

لم يجعل المؤسس الدستوري استقلال رئيس الجمهورية في ممارسته لاختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها استقلالا مطلقا عن السلطات الأخرى بل ألزمه باستشارة بعض الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذه الشخصيات حددتها المادة **151** التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة.

فبموجب المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فهذه الاستشارة مفروضة عليه، فهي إلزامية من الناحية القانونية لأنها واردة في نص قانوني، وليس له الحرية في القيام أوعدم القيام بها، فطلب رأي هذه الشخصيات بالرغم من أنه غير ملزم لرئيس الجمهورية، إلا أنه مع ذلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لأنه يساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

وكمثال تطبيقي نجد أنه تم اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بتاريخ 04 جانفي 1992 حيث قام الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني دون استشارة الشخصيات الواجب استشارتها والواردة في المادة 120 من دستور 1989 وبالتالي فإن حل المجلس الشعبي الوطني الناحية القانونية مخالف للدستور وذلك بسب عدم التزام الرئيس الشاذلي بن جديد بالقيد المفروض عليه قبل تقرير الحل وهواستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ولتجنب حدوث مثل هذه التجاوزات القانونية المخالفة للدستور يرى البعض انه يلزم مراقبة مدى تطابق الإجراء الرئاسي مع النص القانوني لضمان عدم تعسف الرئيس عند إصداره لقرار حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها واحترام ما ينص عليه الدستور من خلال إتباع الإجراءات التي تسبق تقرير الرئيس لحل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وتكون المراقبة في رأي البعض من خلال وجوب توقيع أوتصديق سلطة أخرى أوشخصية أخرى كالوزير الأول مثلا على القرار المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وفي رأينا أن توقيع الشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية على قرار حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها خير ضمان لعدم تجاوز رئيس الجمهورية للدستور.

4. خاتمة:

لقد وزع المؤسس الدستوري الاختصاصات الاستشارية بين استشارة المحكمة الدستورية ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، واستشارة رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة في الحالات الاستثنائية وحالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أوإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، هذا بالرغم من التوزيع السابق للاختصاصات الاستشارية بين المحكمة ورئيسها إلا أنه ما يعاب على الاستشارة التي تقدم سواء من المحكمة أورئيسها

أنها غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة، وهذا ما من شأنه أن ينتقص من مكانة هذه المؤسسة الدستورية على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن أن يظهر دور وفعالية الآراء التي تقدمها المحكمة الدستورية أورئيسها مادامت آرائهم غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة، ومنه فإن الوظيفة الاستشارية التي تمارسها المحكمة الدستورية ورئيسها تبقى حبر على ورق لا غير.

إن أهم آلية تبرز فعالية الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدستورية في تنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات سواء في الظروف العادية أوغير العادية هووجوب التأكيد على إلزامية الاستشارة التي تبديها المحكمة أورئيسها للجهة طالبة الاستشارة.

من خلال دراستنا لموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

-الاستشارة التي تقدم من المحكمة الدستورية أورئيسها غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة.

-عدم إلزامية آراء المحكمة الدستورية وكذا آراء رئيسها ينتقص من مكانة هذه المؤسسة الدستورية على أرض الواقع على الرغم من التنصيص عليها في أسمى قانون وهوالدستور.

-الوظيفة الاستشارية التي تمارسها المحكمة الدستورية ورئيسها غير فعالة لغياب عنصر الإلزام في آرائها.

-تعمل المحكمة الدستورية من خلال وظيفتها الاستشارية على تنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات في شتى الظروف العادية وغير العادية.

من خلال النتائج السالفة الذكر نقترح التوصيات التالية:

-وجوب التأكيد على إلزامية الاستشارة التي تبديها المحكمة الدستورية أورئيسها للجهة طالبة الاستشارة.

-وجوب دعم المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة استشارية من أجل القيام بالمهام الاستشارية لتنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات والآراء وغيرها.

-نشر جميع آراء المحكمة الدستورية للعموم في إطار الشفافية وحق الوصول إلى المعلومة.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

حمد حسن دخيل،2009، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

سعيد بوالشعير،2012، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

عبد الله بوقفة، 2006،القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، الجزائر، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع.

عبد الله بوقفة،2006، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

ميلود خيرجة، 2011،آليات الرقابة التشريعية، مصر، دار الفكر والقانون، المنصورة.

- **الأطروحات:**

أحمد بركات، 2007-2008،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر.

رابح بوسالم، 2004-2005،المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر.

مصطفى رباحي، 2004-2005،الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

حمد أومايوف، 2013،عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمريتيزي وزو، الجزائر.

نجاة تميمي،2002-2003 ،حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر.

- **المقالات:**

سعاد عمير، جانفي 2019 الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، الصفحة 63-72؛

محمد براهيمي،1993،حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03.

- **المداخلات:**

خديجة قمار، يوم 01-03-2018،دور الهيئات الدستورية الاستشارية في الظروف غير العادية، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر؛

خيرة ميمون، عائشة لزرق، 25-02-2019، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع من خلال رقابته على التشريعات الرئاسية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر؛

مصطفى بونجار، يوم 01-03-2018 الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر؛

ميلود قايش، 25-02-2019، الدور الاستشاري للمجلس الدستوري وعلاقته مع السلطة القضائية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر؛

- **المراسيم والقوانين:**

المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، العدد 82، 2020.